بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الأول: الورود وهو ما أفاده المحقق الرشتي (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ص39]، وذكره السيد البجنوردي (قدس سره) في كتابه [القواعد الفقهية، ج7، ص68].

من أنّ الإجارة واردةٌ على قانون التبعية وهو تبعية المنفعة للعين في المِلكيّة.

وبيانه بتقريبٍ منا: إنّ الإجارة مساوقةٌ لإخراج المنفعة عن مِلك البائع للمُستأجر على نحو التنجيز، أي أنّ سببية الإجارة لخروج المنفعة إلى مِلك المُستأجر سببيةٌ غير معلقة على شيءٍ، بينما تبعيّة المنفعة للعين في المِلكيّة ليست تبعيّة تنجيزية؛ بل تعليقية، بمعنى أنّها متفرعةٌ على انتقال العين للمُشتري "لا بشرط" من حيث المنفعة، فإنّه إذا انتقلت العين للمُشتري "لا بشرط" تم قانون التبعيّة وهو أنّ مقتضى مِلكيّة العين مِلكيّة المنفعة. ولكن المفروض أنّ العين قد انتقلت للمُشتري بـ "شرط لا" فإنّ اقتران البيع بالإجارة مع كون الإجارة سبباً لتملك المنفعة تنجيزاً أوجب أنْ تنتقل العين مِن البائع إلى المُشتري على نحو بـ "شرط لا" – أي بشرط عدم المنفعة – مما يعني انتفاء التبعيّة بانتفاء موضوعها، فالورود من لوازم كون سببية الإجارة سببية تنجيزية، وسببية قانون التبعيّة سببية تعليقية، وإنْ كانا متقارنين زماناً.

ويمكن بيان الورود بصياغة المحقق الرشتي في [كتاب الإجارة، الميرزا حبيب الله الرشتي، ص39] حيث قال: (**لأنّ المقتضي لصحّة الإجارة موجود والمانع مفقود إذ المانع**) المتصور من الإجارة (**ليس إلّا البيع وهو ليس بمانع لأنّ سببيّته**) أي البيع (**لانتقال المنفعة تبعا**) أي أنّ سببية البيع لانتقال المنفعة إنّما هو ببركة قانون التبعيّة، وموضوع قانون التبعيّة (**يتوقّف على أن لا يكون المبيع مسلوب المنفعة**) واقتران البيع بالإجارة أوجب أنْ تكون العين المنتقلة إلى المُشتري مسلوبة المنفعة.

ولكن مدعى الورود مخدوشٌ: وذلك بأنّه كما يتصور الورود مِن طرف الإجارة يتصور الورود مِن طرف البيع، أي كما يقال بأنّ الإجارة واردةٌ على تبعيّة المنفعة للعين في المِلكيّة فإنّ قانون التبعيّة واردٌ على الإجارة موجبٌ لبطلانها.

بيان ذلك: أنّه يمكن القول بأنّ تأثير الإجارة في تمليك المنفعة للمُستأجر معلقٌ على كون المنفعة حين الإجارة مِلكاً للمُؤجر؛ إذ لا يمكن انتقال المنفعة إلى المُستأجر إلّا إذا كانت حين الإجارة مِلكاً للمُؤجر، والمفروض أنّ الإجارة اقترنت بالبيع، والبيع بمقتضى قانون التبعيّة – الذي هو مساوقٌ له – رافعٌ لموضوع الإجارة؛ حيث إنّ البيع بضميمة قانون التبعيّة يقتضي انتقال المنفعة لِملك المُشتري، ومع انتقال المنفعة إلى مِلك المُشتري فقد خرجت عن ملك المُؤجر، ومع خروجها عن ملك المُؤجر لا يبقى للإجارة تأثيرٌ لانتفاء موضوعها. وكون الأول – وهو الإجارة – مقتضياً لنقل المنفعة بالمباشرة، والثاني – وهو البيع – مقتضياً لنقل المنفعة بالتبعيّة لا يوجب تقدّم الأول رتبةً عليه كي يكون هو الوارد دون الآخر، فكما يتصور ورود الإجارة على البيع يتصور العكس.

وبذلك يتضح الإشكال في تقريب المحقق الرشتي (قدس سره) الذي أفاد بأنّ المقتضي في الإجارة تامٌ والمانع مفقود بخلاف البيع، فإنّه يرد عليه: أنّه يتصور العكس بأنْ يقال: إنّ المقتضي في البيع تامٌ والمانع مفقود؛ لأنّ اقتضاء البيع لتمليك المنفعة للمُشتري بضم التبعيّة تامٌ، والمانع المتصور ليس إلّا فرز البائع المنفعة حين البيع عن العين، والمفروض أنّ الفرز لم يحصل من البائع في رتبةٍ سابقةٍ على البيع، وحيث لم يحصل ذلك فقد أثر البيعُ أثره وهو انتقال المنفعة للمُشتري، فلا يبقى للإجارة موضوعٌ.

هذا كلّه بناءً على أنّ التبعيّة حكمٌ بنى عليه المرتكز العقلائي عند حصول البيع.

وأمّا بناءً على أنّ التبعيّة أمرٌ إنشائي – يكون دور البناء العقلائي بالنسبة له دور الإمضاء والتنفيذ – فالأمر أوضح؛ باعتبار أنّ البائع حينما باع العين لم يلحظ العين مسلوبة المنفعة؛ لأنّ الإجارة وقعت مع البيع في آنٍ واحدٍ، فما صدر من البائع تمليك العين بما لها مِن حيثيات ومنها المنافع، مما يعني وقوع التنافي بين ما يقتضيه البيع والإجارة في رتبةٍ واحدةٍ وزمانٍ واحدٍ؛ حيث إنّ الإجارة تمليك المنفعة للمُستأجر والبيع تمليك العين بما لها مِن منفعةٍ للمُشتري فيقع التنافي بينهما في عرضٍ واحدٍ مِن دون ورود أحدهما على الآخر.

والنتيجة: بطلان دعوى الورود.

المحتمل الثاني: – في عبارة العروة – ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) تبعاً لشيخه المحقق الأصفهاني (قدس سره) في [كتاب الإجارة، تأليف الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ص18] مِن أنّ البيع والإجارة في مرتبةٍ واحدةٍ؛ لكونهما قد صدرا ممن له الولاية عليهما؛

حيث إنّ مالك العين له الولاية والسلطنة على تمليك العين أو تمليك المنفعة أو تمليكهما معاً، فبما أنّ لمالك العين الولاية على كليهما وقد صدر منه العقدان أحدهما بالأصالة – وهو البيع – والثاني بالوكالة عن طريق وكيله، فبالنتيجة يكون البيع والإجارة في مرتبةٍ واحدةٍ لصدورهما ممن له الولاية عليهما، ومِلكيّة المنفعة بالتبعيّة متأخرةٌ رتبةً عن البيع؛ إذ لولا نفوذ البيع لما جاء قانون التبعيّة، فقانون التبعيّة فرعُ نفوذ البيع وصحّته في تمليك العين كي يكون موضوعاً لبناء العقلاء على التبعيّة.

فإذا كان تملك المنفعة متأخرا رتبةً عن البيع والبيع مساوٍ رتبةً للإجارة، فالإجارة متقدمةٌ رتبةً على مِلكيّة المنفعة بالتبعيّة فإنّ ما مع المتقدم رتبة على شيءٍ متقدم على ذلك الشيء، والإجارة مع البيع في رتبةٍ واحدةٍ، والبيع متقدمٌ رتبةً على مِلكيّة المنفعة فالإجارة متقدمةٌ رتبةً على مِلكيّة المنفعة بالتبعيّة. ومع تأخر مِلكيّة المنفعة بالتبعيّة عن الإجارة فكيف تعاند الإجارة وتزاحمها وهي متأخرة عنها بحسب الرتبة؟ فمقتضى ذلك تأثير الإجارة دون قانون التبعيّة.

وقد أورد المحقق الأصفهاني (أعلى الله مقامه) ثلاثة إيرادات على هذا المحتمل:

الإيراد الأوّل: أنّ المدعى في المقام تقدم مِلكيّة العين بالبيع على مِلكيّة المنفعة بالطبع؛ حيث لا يمكن وجود مِلكيّة المنفعة في البيع إلّا مع وجود مِلكيّة العين ولا عكس، وبقياس "ما مع المتقدم متقدم" يكون تقدّم الإجارة على مِلكيّة المنفعة تبعاً لِمِلكيّة العين بالطبع، إلّا أنّ تقدّم أحد الشيئين على الآخر بالطبع لا ينافي أنّهما متقارنا زماناً، كالواحد والكثير – مثلاً – فإنّ الواحد متقدمٌ بالطبع على الكثير إذ متى وجد الكثير وجد معه الواحد زماناً، إلّا أنّ كون أحدهما متقدماً بالطبع على الآخر لا ينافي أنّهما متقارنان زماناً، فلأجل ذلك كون الإجارة متقدمة على مِلكيّة المنفعة بالطبع لا ينافي أنّهما اقترنا زماناً، وحيث إنّ البيع والإجارة أيضاً مقترنان زماناً فتقديم أحدهما على الآخر بلا مبرر؛ وهو ما أشار إليه المحقق (قدس سره) بقوله: (**فما فيه التنافي لا تقدم ولا تأخر فيه، وما فيه التقدم والتأخر لا تنافي فيه. فتدبره فإنه حقيق به**)، فما هو وعاء التنافي – وهو الزمن – لا تقدّم فيه لأحدهما على الآخر فهما متقارنان، وما هو وعاء التقدم – وهو الرتبة والطبع – مما لا تنافي فيه، فلا معنى لأنْ يقال: إنّ الإجارة أثرت أثرها فامتنع تأثير قانون التبعيّة.

الإيراد الثاني: وقد أوضحه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة [كتاب الإجارة، ج30، ص124] حيث قال: (**فلما هو المحقّق في محلّه من أنّ التقدّم والتأخّر بأقسامهما من الزماني والرتبي ونحوهما**) حيث إنّ أنواع التقدّم ثلاثة: زمان ورتبة وطبع (**لا بدّ وأن يكون بملاك،**

ولا يكون) تقدّم أحد الشيئين على الآخر **(جزافاً، فأحد البديلين)** حيث إنّ العدم بديل الوجود والوجود بديل العدم **(إذا كان مقدّماً على ثالث بمناطٍ كالعلّيّة – مثلاً – لا يلزمه تقدّم البديل الآخر أيضاً عليه بعد كونه فاقداً لذاك المناط)**.

وتوضيحه بالمثال: إنّ النار متقدمةٌ على الإحراق بالعلّيّة، لكن البديل للنار – وهو عدمها – ليس متقدماً على الإحراق؛ لأنّ ملاك العلّيّة ليس موجوداً بين عدم العلّة ووجود المعلول، كما أنّ عدم المعلول ليس متأخراً رتبةً عن العلّة؛ بل المعلول نفسه هو المتأخر رتبةً لا عدمه، إذن فالتقدم بالعلّيّة يحتاج إلى ملاك، كذلك التقدم الزماني يحتاج إلى ملاك، فإنْ اقترنا بالزمن صارا متقارنين وإنْ سبق أحدهما صار متقدماً بحسب عمود الزمان.

ثمّ قال (قدس سره الشريف): **(نعم، في التقدّم الزماني يشترك البديلان في المناط بطبيعة الحال، فكما أنّ الجدّ مقدّم على الولد بحسب عمود الزمان، فكذا كلّ من قارن الجد في الزمان كأخيه – مثلاً – فإنّه أيضاً مقدّم على الولد زماناً، للاشتراك مع الجدّ في ملاك التقدّم)** وهو الزمن **(كما هو الواضح)**.

وأمّا إذا لم يكونا) الشيئان **(مشتركين في الملاك فمجرّد كونهما بديلين وفي عرض واحد – لأجل عدم وجود سبب لتقدّم أحدهما على الآخر فكانا طبعاً في مرتبة واحدة –)** بالمعنى السلبي، أي: لا يوجد ملاك يقتضي تقدّم أحدهما على الآخر؛ لا المعنى الإيجابي وهو المعيّة في الرتبة؛ لأنّ المعيّة في الرتبة تحتاج إلى ملاك كما أنّ التقدّم في الرتبة يحتاج إلى ملاك، إذ لا معيّة في الرتبة إلّا بنشؤ الشيئين عن منشأ واحد، كنشؤ المعلولين عن علّةٍ واحدة، وهذا ليس حاصلاً بين الإجارة والبيع **(لا يستوجب الاشتراك في التقدّم على ثالث فيما إذا كان أحدهما واجداً لملاك التقدّم دون الآخر، فتقدّم النار – مثلاً – على الحرارة في المرتبة بمناط العلّيّة لا يستدعي تقدّم ما في مرتبة العلّة كالتراب – حيث إنّ التراب والنار في عرض واحد ومرتبة واحدة بعد أن لم يكن مقتضٍ لتقدّم أحدهما على الآخر – على الحرارة أيضاً بعد أن كان فاقداً لمناط التقدّم)** لأنّ ملاك العلّيّة ليس موجوداً فيه **(بل التراب كما أنّه في عرض النار كذلك هو في عرض الحرارة وفي مرتبة واحدة)** وليس متقدّماً عليها.

(وعلى الجملة: يحتاج الحكم بالتقدّم والتأخّر إلى مناط وملاك، فليس كلّ شيئين قد تقدّم أحدهما على ثالث لجهةٍ من الجهات يحكم بتقدّم الآخر عليه أيضاً بعد أن كان فاقداً لتلك الجهة والعلّة كما هو الظاهر إجمالاً وموضح في محلّه تفصيلاً) والنتيجة: **(إذن فدعوى أنّ تأخر تمليك المنفعة على تمليك العين – لأجل التبعيّة – يستلزم تأخّره)** أي تأخر تمليك المنفعة بالتبعيّة **(عن الإجارة الواقعة في مرتبة**

البيع) وفي عرضه **(ساقطة، بل هما)** أي: قانون التبعيّة والإجارة **(في مرتبة واحدة)** أي: لا طوليّة بينهما **(بعد وضوح اختصاص مناط التأخّر بالأوّل وعدم سريانه في الثاني)**.

الإيراد الثالث: لو سلمنا بكلّ تلك المقدمات مِن أنّ الإجارة مساوية في الرتبة للبيع، وأنّ البيع متقدم رتبة على تملك المنفعة بالتبعيّة، وأنّ ما مع المتقدم متقدم، فالإجارة متقدمةٌ رتبةً على تملك المنفعة بقانون التبعيّة **(فلأنّا لو سلّمنا تأخّره عن الإجارة في المرتبة لا يكاد ينفع في دفع المزاحمة، حيث إنّها منوطة بتقارن العقدين زماناً واجتماعهما خارجاً في آن واحد، سواء أكان بينهما سبق ولحوق رتبي أم لا، فإنّ ذلك إنّما ينفع ويترتّب عليه الأثر في الفلسفة والأُمور العقليّة، وأمّا)** في الأمور الاعتبارية ومنها **(الأحكام الشرعيّة)** ومنها الأحكام الوضعيّة كالمِلكيّة **(فهي متوقّفة على وجود موضوعاتها خارجاً)** وهي منوطة بالبناء العقلائي الممضى شرعاً، والبناء العقلائي قائمٌ على ثبوت الحكم عند تحقّق موضوعه زمناً **(والمفروض وقوع البيع والإجارة في آنٍ واحد، ففي الزمان الذي يحكم فيه بملكيّة المنفعة للمستأجر بمقتضى الإجارة يحكم فيه أيضاً بملكيّتها للمشتري بتبع ملكيّته للعين بمقتضى البيع، وحيث يمتنع الجمع)** بين السببين المتزاحمين **(فلا جرم يتزاحمان، وحديث التقدّم الرتبي لا يكاد يجدي في حلّ هذه المشكلة ورفع المعضلة شيئاً)**.

والحمد لله رب العالمين